جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

المسؤولية الجنائية للمنشآت
عن جرائم تلويث الهواء في النظام السعودي

Criminal Liability of Establishments for Air Pollution Crimes in the Saudi Law

إعداد

د. مصطفى محمد بيطار

قسم القانون العام - كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

المسؤولية الجنائية للمنشآت عن جرائم تلويث الهواء في النظام السعودي

مصطفى محمد بيطار
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: **Mbitar@windowslive.com**

ملخص البحث :

أدى التطور الصناعي والاقتصادي إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية، كالمشروعات والمنشآت الصناعية والاقتصادية، والتي أصبحت من أهم القطاعات الحيوية التي يرتكز عليها اقتصاد الدول، إلا أن هذا التطور كان له تأثير كبير على البيئة. وبخاصة البيئة الهوائية، ونظراً لخطورة التلوث الهوائي الذي تسببه تلك الأنشطة، سارعت المملكة العربية السعودية إلى وضع الأنظمة البيئية، وتبني سياسية جنائية حمائية لهذا الوسط، حيث أضحى كل اعتداء على البيئة الهوائية، بفعل شخص طبيعي أو معنوي، يشكل جريمة تلويث للهواء، ومواجهة هذه الجرائم من خلال آليات تتمثل في فرض عقوبات جزائية، وأخرى وقائية تتمثل في الجزاءات الإدارية، وأخرى تعويضية تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي. وأوصت الدراسة بضرورة وضع قواعد واضحة تنظم المسؤولية الجنائية للمنشآت باعتبارها أشخاص معنوية، واستحداث جريمة خاصة لمعاقبة المتبوع في الجرائم البيئة هي جريمة التقصير والتهاون في التوجيه والإشراف في أعمال الرقابة على تابعيه، وكذلك استحداث عقوبة العمل للمصلحة العامة البيئية لمرتكبي الجرائم البيئية.

الكلمات المفتاحية: المنشأة المصنفة، المسؤولية عن فعل الغير، مسؤولية الأشخاص المعنوية.

Criminal Liability of Establishments for Air Pollution Crimes in the Saudi Law

Moustafa Bitar
Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.
E-mail: Mbitar@windowslive.com

Abstract:

Industrial and economic development has led to an increasing role for legal persons, such as industrial and economic projects and establishments, which have become one of the most important vital sectors on which the economy of countries is based. However, this development has had a major impact on the environment. Especially air environment. In view of the seriousness of air pollution caused by these activities, the Kingdom of Saudi Arabia hastened to establish environmental regulations and adopt a protective criminal policy for this environment, as every assault on air environment by a natural or a legal person, constitutes an air pollution crime, these crimes are confronted through mechanisms represented by imposing penal penalties, preventive penalties represented by administrative penalties, and compensatory penalties aimed at repairing environmental damage. The study recommended the necessity for the regulator to disclose the moral element when required, and to create a special crime to punish those who commit environmental crimes, which is the crime of negligence and negligence in directing and supervising the work of monitoring subordinates, as well as introducing a penalty for working in the public environmental interest for those who commit environmental crimes.

Keywords: Classified Establishment, Liability For The Actions Of Others, Liability Of Legal Persons.

المقدمة

تعد المشروعات والمنشآت الاقتصادية من أهم القطاعات الحيوية التي يُرتكز عليها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وضمان سيرها وتطورها، إلا أن لها بالمقابل انعكاسات سلبية ومخاطر تؤثر على صحة الإنسان والبيئة معاً، وذلك بسبب المخاطر التي تسببها تلك المنشآت للبيئة.

ويشكل تلوث الهواء أحد المخاطر البيئية الناجمة عن أنشطة هذه المنشآت الاقتصادية، نتيجة ما تحدثه المصانع من مشاكل في تلويث الهواء بنواتج احتراق الوقود الأحفوري، والذي يشكل عاملا أساسيا لعدد من الأمراض المرتبطة بالتلوث التي تصيب الكائنات جميعها، وفي مقدمتها الإنسان، كما تمتد آثاره إلى أماكن متعددة، وقد يتجاوز ذلك حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي تطلب وضع قوانين صارمة للحد من الآثار السلبية لتلك الأنشطة.

وتولي المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً بحماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي، وفي سبيل تحقيق ذلك أصدرت العديد من الأنظمة البيئية، وتبنت سياسية جنائية لحماية للبيئة، ومنها الهواء، حيث أضحى كل اعتداء على البيئة الهوائية، بفعل شخص طبيعي أو معنوي، يشكل جريمة تلويث للهواء، وواجهت هذه الجرائم من خلال تبني آليات تتمثل في فرض عقوبات ردعية، وأخرى وقائية تتمثل في الجزاءات الإدارية، وأخرى تعويضية تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث بأنه يتناول موضوعاً على قدر من الأهمية والتعقيد، فمفهوم الأنشطة الخطرة بيئياً، من المفاهيم الغامضة التي تحتاج إلى تعريف وتأطير، أضف إلى أن تناول المسؤولية الجنائية لهذه المنشآت يعد من الموضوعات الدقيقة، لصعوبة تحديد المتسببين بالجريمة، نتيجة ضخامة كوادرها وتنوع أدوارهم وتشابكها. ومن جانب آخر، فإن جريمة تلويث الهواء تثير خلافاً حول مفهومها، وقواعد التجريم الخاصة بها، التي تخرج عن القواعد التقليدية. لذا كان من الأهمية بيان موقف المنظم السعودي من مفهوم الأنشطة البيئة، ومنهجه في تحديد قواعد المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث الهواء، والسياسة التي اختطها في مواجهة تلك الجرائم، ومدى ملائمة العقوبات التي قررها لطبيعة الأنشطة البيئة وفعاليتها في ردع مرتكبيها.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في أمرين أساسيين، أولهما: المرونة في صياغة نصوص التجريم، والتي تخرجها عن المعايير التقليدية التي تخضع لها أركان الجريمة. ويظهر ذلك جلياً في تحديد الركن المادي، من حيث الأفعال الماسة بالبيئة الهوائية، وصور الاعتداء عليها، وتحديد الملوثات موضوع التجريم. وكذلك ما يثيره الركن المعنوي من جدل حول طبيعته، وصوره، وإثباته.

أما الإشكالية الثانية فتتعلق بالمسؤولية الجنائية، وما يثيره أعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وكذلك مسؤولية المنشآت الاقتصادية جزائياً عما يرتكب تحت مظلتها من جرائم بيئية من إشكاليات قانونية.

ونوجز ما سبق في سؤال رئيس يمثل الفكرة العامة للبحث وهو: كيف حدد المنظم السعودي المسؤولية الجنائية للأنشطة البيئية جراء ارتكاب جرائم تلويث الهواء؟

تساؤلات البحث

١-ماهي خصوصية القواعد الموضوعية لجريمة تلويث الهواء؟

٢-ما هي مسؤولية صاحب النشاط البيئي عن تلويث الهواء الذي تسببه المنشأة؟

٣-هل تقوم مسؤولية مالك النشاط البيئي الجزائية عن جريمة ارتكبها أحد تابعيه؟

٤-هل تعتبر المنشأة بصفتها شخصاً معنوياً مسؤولة جزائياً عن جرائم تلويث البيئة عند ممارسة أنشطته؟

٥-ما هي السياسة العقابية التي انتهجها المنظم في مواجهة المنشآت الاقتصادية عن جرائم تلويث البيئة؟

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة موقف المنظم السعودي من المساءلة الجزائية للمشروعات والمنشآت الاقتصادية عن جرائم تلويث الهواء، من خلال إبراز أهم الآليات التي اتبعها المنظم في مجال الجرائم البيئية، مع دراسة مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي، من حيث نطاقها وشروط قيامها، بالإضافة إلى إيضاح الخصائص المتعلقة بالجزاءات المقررة لها في نظام البيئة.

منهج البحث

في ضوء الطرح المقدم لموضوع الدراسة وتساؤلاتها وأهدافها اقتضى توظيف المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي عند تحديد المفاهيم الأساسية في الدراسة، كمفهوم الأنشطة البيئية، والبيئة الهوائية، والملوثات. والاستعانة بالمنهج التحليلي في تناول النصوص النظامية موضوع البحث، من أجل تحليل مختلف عناصر جريمة تلويث الهواء والتعمق في دراستها.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: بحث الدكتور نزار عبدلي بعنوان "المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات"، والمنشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج ١٥، ع ٢، لعام ٢٠٢٢م. وكان الهدف من البحث بيان مدى ترتيب قواعد المسؤولية الجزائية على المنشآت المصنفة نتيجة سوء تسييرها للنفايات، وقد ركز الباحث على محورين، الأول حول إقرار المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات، أما الثاني فتناول الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة نتيجة سوء تسييرها للنفايات، وخلصت دراسة الباحث إلى جملة من النتائج أهمها تشتت القوانين البيئية التي تجرم الاعتداء على البيئة نتيجة سوء تسيير النفايات، مما يصعب تحديد الأفعال التي توصف بأنها جريمة بيئية وضبط العقوبات التي تتناسب مع هذه الجرائم وخطورتها.

وأوجه الشبه بين الدراسة الحالية ودراسة الدكتور العبدلي تكمن في تناول الدراستين للمسؤولية الجنائية للمشاريع والمنشآت ذات الأثر البيئي، أما الاختلاف بينهما فقد تناولت دراسة الدكتور العبدلي مسؤولية المنشآت المصنفة عن سوء تسيير النفايات، بينما تناول هذا البحث تلويث الهواء، كما أن دراسة الدكتور العبدلي كانت في القانون الجزائري، بينما تناول هذا البحث أحكام المسؤولية في نظام البيئة السعودي.

الدراسة الثانية: بحث الدكتور طه عثمان أبو بكر المغربي، بعنوان "أركان جريمة تلويث البيئة، وأحكام مسئولية الشخص المعنوي جنائياً عنها" والمنشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج١٣، ع٣، ٢٠٢٠، وكان الهدف من البحث دراسة جريمة التلوث البيئي، من خلال تحديد أركانها وعقوباتها، وتحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجريمة، وبيان موقف الفقه والقانون المقارن من ذلك.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أهمها، أن المنظم السعودي أقر مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة. وأوجه الشبه بين الدراسة الحالية ودراسة الدكتور المغربي تكمن في تناول الدراستين لجرائم التلوث ومسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عنه، أما الاختلاف بينهما فقد تناولت دراسة الدكتور العبدلي أركان جريمة التلوث البيئي بكل عناصره، بينما تناول هذا البحث جريمة تلويث الهواء، كما أن دراسة الدكتور العبدلي تناولت الموضوع في تشريعات متعددة، بينما البحث الحالي كان دراسة متعمقة في النظام السعودي.

تقسيم البحث

المطلب التمهيدي: الأحكام العامة للتعريف بالأنشطة البيئية

المبحث الأول: أركان جريمة تلويث الهواء الناجم عن الأنشطة البيئية

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للأنشطة البيئية

المطلب التمهيدي
الأحكام العامة للتعريف بالأنشطة البيئية

يحظى مفهوم النشاط البيئي أهمية كبيرة في دراسة الجرائم البيئية، ويشكل المحور الأساسي للائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة[١]، وسوف نتناول بالدراسة التعريف الفقهي للنشاط البيئي (الفرع الأول)، ثم تعريفه النظامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
التعريف الفقهي للنشاط البيئي

ليس بالأمر اليسير الوقوف على تعريف واضح ومحدد لمفهوم النشاط البيئي، وتعود هذه الصعوبة إلى عوامل عدة، لعل من أبرزها استعمال القوانين مصطلحات متعددة للتعبير عنه، مثل: منشأة مصنفة، محال خطرة، منشأة مقلقة للراحة، محال مضرة بالصحة، مشروع، نشاط بيئي وغيرها، إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض المحاولات لتعريفه، ومن ذلك ما ورد في بعض المعاجم القانونية، كمعجم المصطلحات القانونية الذي عرف مصطلح "المنشأة المصنفة" بأنه: "هو تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية، يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل، وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، والتي يمكن أن تشكل خطراً أو مساوئ إما على راحة الجيرة، وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة، وأما على الزراعة، أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو للحفاظ على المواقع والأبنية"[٢]. أما معجم المصطلحات القانونية الإدارية فعرف مصطلح "المحال الخطرة" بأنها: "هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي لها رخصة خاصة ويحدد ساعات العمل فيها ومواعيد ابتدائها وانتهائها، وفي القانون الإداري ينظر إلى هذه المحال من جهة درجة خطورة أضرارها، فتقسم على هذا الاعتبار إلى درجات مختلفة"[٣].

---

(١) اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩.

(٢) كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ط١، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص١٦٢٥.

(٣) بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٩٨٤، ص١٠٨٤.

وقد حاول الفقهاء البحث عن تعريف مناسب للمنشأة المصنفة، فذهب البعض إلى تعريفها بأنها: "مصادر ثابتة للأخطار (بنايات، مشاغل، مصانع، ورشات...) تعود لأشخاص خاصة أو عامة وتمارس نشاطاً مسجلاً في جدول المنشآت المصنفة أو تشكل أخطاراً شديدة وآثاراً سلبية على البيئة"[١]. وذهب رأي آخر إلى تعريفها بأنها "المصادر الثابتة للتلوث كالعمارات والمعامل والورشات والتي من شأنها أن تشكل خطراً على البيئة إلا أن قواعد تنطبق على المنشآت المصنفة فقط التي تجري بها الأنشطة الواردة ضمن القائمة التي تضمنها المرسوم المتعلق بذلك وليس كل المنشآت"[٢].

(١) الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،١٩٩٥، ص٩١.

(٢) عبد التواب، مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٦.

الفرع الثاني:
التعريف النظامي للنشاط البيئي

لم يستخدم المنظم السعودي مصطلح "المنشأة المصنفة" كما هو الحال في أغلب التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والجزائري، إنما عبر عنها بمصطلحات أخرى، ومن ذلك أن نظام العمل استعمل مصطلح المنشأة ذات المخاطر الكبرى[(١)]، أما قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فاستخدم تعبير المنشأة الصناعية[(٢)]، وأطلق عليها نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة الأنشطة المقلقة للراحة، أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة[(٣)]، واستعمل النظام العام للبيئة الملغى تعبير "مشروع"[(٤)]، أما نظام البيئة النافذ فاستعمل تعبير "النشاط البيئي"[(٥)].

وسوف نقتصر على عرض التعريف الوارد في نظام البيئة النافذ، والذي عرفه بأنه: "أي نشاط تشغيلي أو فني له علاقة بقطاع البيئة". وأوضحت اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة ذلك بأنه: "أي مشروع، أو منشأة صناعية، أو تجارية، أو خدمية، أو أعمال، أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية".

ومن الملاحظ أن المنظم السعودي أخذ بمفهوم واسع للنشاط البيئي، حيث لم يحصره بالمشروعات والمنشآت الصناعية، أو التجارية، أو الخدمية، أو الأعمال، إنما يشمل غيرها من الأنشطة، ويؤكد ذلك انتهاء هذا التعداد في النظام بعبارة "أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية". وعليه، فكل ما يشترط في المشروعات والمنشآت لتصنف على أنها نشاط هو أن يكون لها تأثير

---

(١) المادة (١٣٨) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) تاريخ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

(٢) قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٢٧هـ.

(٣) نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٨.

(٤) النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ والملغى بموجب أحكام نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٦٥) تاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

(٥) نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٦٥) تاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

بيئي، وبالتالي يخرج من مفهوم النشاط المشروعات والمنشآت التي ليس لها أضرار بيئية، فالمعيار الفاصل بين النشاط البيئي والنشاط غير البيئي هو الاحتمال في أن يكون للمنشأة أثر بيئي، وقد عرفت المادة الأولى من النظام الأثر البيئي بأنه: "كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط". بمعنى أن يكون في إنشاء واستغلال مثل هذه المنشآت تأثيرات متفاوتة الخطورة على البيئة بمختلف عناصرها، ومثال ذلك انبعاث الغازات، والدخان الكثيف والأنواع المختلفة للغبار المنبعثة منها،...إلخ.

كما يستوي أن تكون هذه المنشآت مملوكة للأفراد أو أشخاص معنوية خاصة، أو أشخاص معنوية عامة، حيث إن المنظم عرف الشخص في المادة الأولى من نظام البيئة بأنه "أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة"، باستثناء الأنشطة التي تديرها الدولة بطريق مباشر فهي لا تخضع لهذا التنظيم، وهذا ما سوف يتم توضيحه في ثنايا هذا البحث.

وهذه المنشآت تخضع للتصنيف بحسب التأثيرات البيئية الناجمة عنها من قبل المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وقد صنفت اللائحة التنفيذية هذه الأنشطة إلى ثلاث فئات: أنشطة يتوقع منها إحداث تأثيرات ضئيلة، وثانية ذات تأثيرات متوسطة، وثالثة ذات تأثيرات جسيمة.

المبحث الأول

أركان جريمة تلويث الهواء الناجم عن الأنشطة البيئية

إن قيام الجريمة ومعاقبة مرتكبها لا يتم إلا بتوفر الأركان القانونية للجريمة، فلا بد من توافر الفعل أو السلوك الإجرامي الذي نص النظام على تجريمه، وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة. كما لا بد من توافر الإسناد المعنوي إلى مرتكبها، وهو ما يمثل الركن المعنوي للجريمة. وعليه فسوف نتناول الركن المادي في جرائم تلويث الهواء (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الركن المعنوي (المطلب الثاني)، على النحو الآتي.

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة تلويث الهواء

يعد الركن المادي المظهر الخارجي لجريمة تلوث الهواء، وهو عبارة عن سلوك يتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه النظام (الفرع الأول)، وأن يترتب على هذا السلوك نتيجة تتمثل في تغيير في خواص هذا الوسط (الفرع الثاني)، ويلزم فضلاً عن ذلك وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة (الفرع الثالث)، وسنتناول هذه العناصر تباعاً وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تلويث الهواء

يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي المكون للمظهر الخارجي للجريمة، والذي يكون من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، ويتسم السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة الهوائية بعناصر تميزه عن غيره في باقي الجرائم، من حيث وسيلته، وموضوعه المادي، فضلاً عن محل ارتكابه. كما يتخذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية من خلال إحداث تغيير في البيئة الهوائية المحيطة، أو صورة سلبية بالامتناع عن القيام بالالتزامات البيئة لمنع التلوث. وعليه، فسوف نتناول عناصر السلوك الإجرامي(أولاً)، ثم صور السلوك المجرم(ثانياً)، على النحو الآتي.

أولاً: عناصر السلوك الإجرامي

لا يكتمل السلوك الإجرامي في جريمة تلويث الهواء بدون وجود عناصره الرئيسة، وتتمثل هذه العناصر في فعل التلويث الذي من شأنه أن يحدث ضرراً في

البيئة الهوائية، وأن يكون له موضوع وهو الملوثات، ووسط تقع فيه الجريمة وهو الهواء، وهذا ما سنتناوله تباعاً على النحو الآتي:

أ-فعل تلويث الهواء

يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث، وقد عرفته المادة الأولى من نظام البيئة بأنه: "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة".

أما تلويث الهواء فيعرفه شراح القانون بأنه: "انطلاق الغازات المختلفة، والمواد الصلبة الدقيقة، والسوائل المتناثرة إلى الغلاف الجوي بمعدلات عالية تتجاوز قدرة البيئة على تبديدها، أو تخفيفها أو امتصاصها"[(١)]. أو أنه "انطلاق مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فسيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين ما، بالإنسان والحيوان والنبات والمعدات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء، وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيمائية"[(٢)].

وعليه، يتحقق السلوك الإجرامي بعملية إدخال المواد الملوثة، التي من شأنها أن تسبب ضرراً للبيئة، كإطلاق الغازات السامة، أو البخار، أو الحرارة، أو الروائح بنسبة تفوق القدر أو التركيز المسموح به. أو على شكل امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، كعدم اتخاذ الاحتياطات المطلوبة لمنع تسرب الغازات السامة، أو البخار، أو الحرارة، أو الروائح بنسبة تفوق القدر أو التركيز المسموح به[(٣)]. وهذا التغيير قد يكون بسبب نشاط الشخص الطبيعي أو المعنوي، أو بسبب الطبيعة كالرياح والبراكين. إلا أنه يشترط لقيام جريمة تلويث الهواء أن يكون هذا التغيير بفعل الشخص، فالتلوث الناجم عن فعل الطبيعة لا يدخل ضمن نطاق التجريم[(٤)].

---

(١) الدعجاني، شوق بنت مناحي، المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية وأثرها على الأمن الإنساني، مع توضيح جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة هذه الجرائم، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع١، ٢٠٢٢، ص٦٣.

(٢) الفقي، محمد عبد القادر، البيئة مشاكلها، وقضاياها، وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٩٩، ص٣٧.

(٣) امزياني، بوبكر، جريمة تلوث الهواء وعقوباته في القانون المغربي، مجلة القانون والأعمال، ع٣٧، ٢٠١٨، ص١٠١.

(٤) جابر، حسام محمد سامي، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١١، ص٤٢.

ب: المواد الملوثة

تعتبر المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة الهوائية، والمقصود من ذلك أن الشخص القائم بهذا الفعل قد أدى سلوكه إلى وجود مادة أو مواد في الهواء، أدت إلى إحداث إضرار بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر[١].

وعرف المنظم الملوثات بأنها: "أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو انبعاثات أو ضوضاء أو إضاءة أو أي مؤثر آخر طبيعي أو بشري يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها". يتبين من هذا التعريف، أن المنظم لم يشترط لقيام جريمة تلويث الهواء، أن تكون المادة الملوثة تحمل طبيعة خاصة، أو ذات مواصفات محددة أو نوع معين، فكل الملوثات سواء، مهما كانت طبيعتها أو ماهيتها أو خطورتها، ما دامت تفسد المكونات الطبيعية والخصائص الأصلية للهواء، لذلك جاء النص مرن ومفتوح، وذلك بقصد استيعاب كافة المواد والمكونات والعناصر التي من شأنها تلويث البيئة الهوائية. والعمومية التي انتهجها المنظم السعودي في تحديد الملوثات تقوم على اعتبارات مهمة، فمعيار التلوث الهوائي الناتج عن المنشآت الصناعية هو أمر فني بحت، إضافة إلى أنها متغيرة وتتوقف على ما يقرره العلم والأبحاث الحديثة في ذلك، الأمر الذي يستحب معه ترك أمر تحديدها للائحة[٢].

ج: محل الجريمة (الوسط الهوائي)

يعد الوسط الهوائي هو المصلحة التي يحميها النظام في جريمة تلويث الهواء، ويتعين لمعرفة الوسط الهوائي موضوع المصلحة المحمية، أن نقف على التعريف النظامي للوسط البيئي، وهو كما جاء تعريفه في المادة الأولى أنه "كل ما يحيط بالإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها".

---

(١) الألفي، عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩، ص٢٥٩.

(٢) رشوان، رفعت محمد علي، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، الفكر الشرطي، مج١٤، ع٤، ٢٠٠٦، ص٦٠.

ويتضح من هذا التعريف أن مفهوم البيئة يشمل جميع عناصرها الطبيعية من ماء وهواء ويابسة وجماد وغير ذلك مما ذكره النص، على أنه لا يشمل العناصر الصناعية التي اخترعها الإنسان من منشآت وغيرها، والتي ذكرها القانون المصري في الفقرة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤، بصدد تعريفه للبيئة[١].

ويعرف الهواء كأحد عناصر الوسط البيئي بأنه: "الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه معروفة، وهو الهواء الخارج وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة"[٢]، ويطلق عليه الغلاف الجوي الذي يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيمائية[٣].

ثانياً: صور السلوك الإجرامي

توسع المنظم في مفهوم التلويث، فلم يقصره على السلوك الإيجابي على خلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية[٤]، إنما يشمل أيضاً السلوك السلبي أو الامتناع، وعليه، سوف نتناول صورة السلوك الإيجابي، ثم صورة السلوك السلبي، على النحو الآتي.

أ- السلوك الإجرامي الإيجابي

تتحقق هذه الصورة من جرائم تلويث البيئة الهوائية بقيام الجاني بنشاط مادي ينتج عنه تلويث البيئة، أي يتطلب اتيانها سلوك إيجابي يصدر عن الجاني[٥]، ويتمثل هذا السلوك خصوصاً في الاعتداء المادي على مكونات الهواء بالمخالفة لما نهى عنه النظام، حيث نصت المادة السادسة من نظام البيئة على أنه: "يُحظر القيام بكل ما من شأنه تلويث الأوساط البيئية...". ومثال ذلك، انبعاث الملوثات من محطات القوى الكهربائية، والمنشآت النفطية وغيرها، أو إطلاق الغازات السامة، أو الدخان بسبب اشتعال النيران في مواد معينة، أو الروائح الكريهة، كل هذه أفعال إيجابية تتحقق بنشاط مادي إيجابي صادر عن الجاني[٦].

---

(١) قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة

(٢) الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، الصادر بشأن البيئة.

(٣) قاسم، توفيق محمد، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧.

(٤) مثل التشريع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم ١٠٣-١٠.

(٥) الهريش، فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، سنة، ١٩٩٨، ص ٢٢٣.

(٦) الهريش، فرج صالح، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

ب- السلوك الإجرامي السلبي

تحدث هذه الصورة من الإجرام البيئي عند الامتناع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها منع الضرر، أو التقليل من آثاره[١]، وتحتل جرائم الامتناع في منظومة جرائم تلويث الهواء مكاناً بارزاً. فمن استقراء المادتين الثامنة والتاسعة من نظام البيئة التي جرمتا الأفعال التي تقع من المصرح له والمرخص له الذي يمارس أنشطة قد يصدر منها انبعاثات أو ملوثات قد تؤثر في الأوساط البيئة، يتبين لنا تضمنهما لنصوص آمرة تقتضي إتيان أفعال من شأنها حماية الهواء من التلوث، فالمادة الثامنة تنص على"الالتزام بالاشتراطات والضوابط والإجراءات والمقاييس والمعايير البيئية"، أو امتناعه عن "اتخاذ الإجراءات عند تجاوز المقاييس البيئية وذلك لتلافي حدوث أي تسريبات أو انبعاثات مضرة بالبيئة". وبالتالي فإن الامتناع عن القيام بهذه الإجراءات يعتبر سلوكاً إجرامياً معاقباً عليه.

وما يفسر أهمية المكانة التي أولاها المنظم لصورة السلوك السلبي، هو أن حماية الهواء من التلوث، تتطلب التوسع في فرض الالتزامات على المنشآت، باتخاذ الاحتياطيات الضرورية، ومراعاة إجراءات خاصة يتطلبها تحقيق هذه الحماية[٢].

---

(١) قشقوش، هدى حامد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،٢٠١٠، ص٢٠٣.

(٢) الهريش، فرج صالح، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

يتطلب المنظم أحياناً في نصوص التجريم الخاصة بجريمة تلويث الهواء أن يؤدي السلوك المرتكب إلى حدوث نتيجة تتمثل في الإضرار بالبيئة، وأحيانا لا يتطلب توافر نتيجة، فيكون التجريم منصباً على ذات النشاط الإجرامي للجاني فعلاً كان أو امتناعاً.

وتثير النتيجة في جرائم تلويث الهواء صعوبة في إثباتها، ويعود ذلك إلى أن النتيجة تتراخى غالباً في تحققها، وتحدث في زمان ومكان مختلفين عن زمان ومكان ارتكاب السلوك الإجرامي، وبالنظر إلى ما يمكن أن تشكله هذه السلوكيات من خطر على البيئة، وما يمكن أن تخلفه من آثار وخيمة بمجالات بيئية غير محددة يصعب تداركها، حرصت معظم التشريعات العقابية على تجريم الاعتداء على البيئة بغض النظر عن تحقق النتيجة الضارة، وذلك لضمان أقصى درجات الحماية لعناصر البيئة، وهو ما اصطلح على تسميته بجرائم الخطر[(١)].

ويصنف المنظم السعودي- شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة -أغلب جرائم تلويث الهواء ضمن خانة جرائم الخطر، بدليل أن ما ورد في المادتين الثامنة والتاسعة من التزامات وإجراءات، تقوم الجريمة فيها بمجرد الامتناع، ولو لم يترتب عليه ضرر، بمعنى أنه يكفي للمعاقبة عليها ارتكابها بالصورة التي رسمها النظام، أي بإثبات أن الامتناع قد وقع خلافاً للنظام[(٢)].

وفي بعض الحالات يضع المنظم قرينة على توافر الضرر لصعوبة إثباته، ومثال ذلك لا يعد انبعاث الغازات في الهواء جريمة إلا أذا تجاوز المقاييس البيئية المسموح بها وفقاً لما تحدده اللوائح (المادة ٢/٨)، فعلى الرغم من أن انبعاث الغازات، يحدث تغييراً سلبياً في جودة الهواء، إلا أن المنظم استوجب لقيام الجريمة أن يتجاوز انبعاث هذه الغازات المقاييس البيئية المسموح بها، وهذا انطلاقاً من صعوبة إثبات الضرر الفعلي[(٣)].

---

(١) العبيدي، أسامة بن غالب، جريمة تلويث البيئة وتطبيقاتها في النظام السعودي، مجلة البحوث الأمنية، مج٢٧، ع٦٩، ٢٠١٨، ص٢٤٤

(٢) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠، ص ١٦٢.

(٣) جدي، وناسة، جرائم تلويث البيئة الهوائية، مجلة الفكر، العدد ١٥، ٢٠١٧، ص٦٠٦.

ولما تقدم يمكن القول بأن أغلب الجرائم البيئة الهوائية هي من جرائم الخطر ذات النتيجة القانونية، والتي تقوم المسؤولية عنها بصرف النظر عن النتيجة الضارة، وهذا يعني أن المنظم لا يأخذ بعين الاعتبار- في هذا النوع من الجرائم- ما قد ينجم عنها من أضرار فعلية بقدر ما ينظر إلى الأخطار المحتملة التي قد تترتب عنها، والتي قد تعرض البيئة للخطر.

ثالثاً: علاقة السببية

تعد علاقة السببية عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي لجرائم الضرر، ومضمون هذه الرابطة أن السلوك الإجرامي هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة[١]، ويعني ذلك أن يكون هناك صلة بين الخطأ والضرر الذي أصاب البيئة. ومن مقتضى العلاقة السببية أن ترتبط النتيجة بالسلوك على نحو مؤكد[٢]، إلا أن يقينية السببية تبدو صعبة الإثبات في جرائم تلويث البيئة الهوائية، ذلك أن الضرر البيئي نادراً ما ينتج عن فعل محدد، وإنما يكون حصيلة تداخل عوامل مختلفة من مصادر مختلفة، تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة في إيجاد الصلة بين سبب معين والضرر البيئي، كذلك فإن آثار التلوث قد تتراخى، ولا تظهر إلا بعد مضي مدة من الزمن[٣].

ولصعوبة إثبات العلاقة السببية في جرائم تلويث الهواء، يرى البعض ضرورة التخلي عن فكرة تطلب النتيجة الجرمية في جرائم تلوث الهواء، والأخذ في المقابل بفكرة التعريض للخطر كأساس للتجريم، ففي هذه الجرائم لا يتطلب أساساً البحث في توافر العلاقة السببية[٤]. بينما يرى آخرون، ضرورة أن ينظر إلى العلاقة السببية من حيث القدرة الموضوعية للسلوك على تحقيق النتيجة الإجرامية، ووفقاً للظروف التي يوشر فيها، فإذا تبين صلاحيته لأن يكون سبباً ملائماً لإحداث النتيجة وفقاً للسير العادي للأمور، فإن السببية تكون متوفرة، دون تطلب حصولها في الواقع[٥].

---

(١) راشد، علي، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية،١٩٧٤، ص٢٨٢.

(٢) السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٥٣، ص٤٢٨.

(٣) شمس الدين، أشرف توفيق، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة،٢٠١٢، ص ٦٢.

(٤) شمس الدين، أشرف توفيق، المرجع السابق، ص١٠١.

(٥) جدي، وناسة، المرجع السابق، ص٦٠٧.

ويبدو أن فكرة التخلي عن تطلب النتيجة الجرمية هو الأنسب، وذلك لصعوبة إيجاد ضابط دقيق وواضح لقدرة السلوك من الناحية الموضوعية على تحقيق النتيجة الإجرامية، وبخاصة في الحالات التي يكون فيها مصدر تلوث الهواء غير محدد بدقة، وذلك حينما تتعدد مصادر التلوث، أو في الحالة التي يكون فيها التلوث بعيد المدى، وهو ما دعت إليه العديد من المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك مؤتمر ستوكهولم لقمة الأرض من ضرورة تجريم الأفعال الخطرة دون الحاجة إلى وقوع النتيجة[(١)].

(١) بوخالفة، فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة١، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص٦١

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل، وقد يتخذ الركن المعنوي صورة العمد وعندها توصف الجريمة بأنها جريمة عمديه، وقد يتخذ صورة الخطأ، وعندها توصف الجريمة بأنها غير عمديه، فما هي طبيعة الركن المعنوي المتطلب في جريمة تلويث الهواء؟

لم يصرح نظام البيئة في المادتين الثامنة والتاسعة اللتين تناولتا الالتزامات الواجبة على المصرح له والمرخص له الذي يمارس أنشطة قد يصدر منها انبعاثات أو ملوثات عن صورة الركن المعنوي. فهل يفسر صمته في اتجاه إرادته إلى إقصاء هذا الركن نهائياً، والاكتفاء بالركن المادي للجريمة؟ أم أن القصد مفترض وليس بالضرورة أن يشير إليه النص؟

ذهب شراح القانون في تفسير صمت المنظم عن تحديد صورة الركن المعنوي مذاهب مختلفة، فمنهم من يرى بأن الجريمة تكون عمدية[١]، ومنهم من يرى الجريمة البيئية لا تخضع للقواعد المقررة في القانون العام، وأن الخطأ فيها مفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس[٢]، بل أن البعض ذهب إلى أن الجرائم البيئية هي جرائم مادية مثل المخالفات ولا يعتد أبداً بالركن المعنوي[٣]. وبذلك نحن أمام نوع من الجرائم تباينت فيها آراء الشراح.

فالاتجاه الذي يرى بأن الجريمة عمدية يستند إلى قاعدة أن الأصل في الجرائم هو العمد، ولا يعاقب عليها بوصف الخطأ، ما لم يكن القانون قد قرر عقوبة لمن ارتكبها خطأ[٤]. وحيث إن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية، فبالتالي فإن سكوت المشرع عن التطرق للركن المعنوي في الجريمة يعني بوصفها مبدأً عاما أنها تتطلب القصد الجنائي، أما إذا اكتفى بالخطأ غير

---

(١) جدي، وناسة، المرجع السابق، ص٦١٤.

(٢) عوض، محمد محي الدين، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والأربعين التي عقدت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من ٢٨-٣٠ أيلول، الرياض، ١٩٩٨، ص١٥.

(٣) الألفي، عادل ماهر سيد أحمد، المرجع السابق، ص٢٦٧

(٤) فرحات، محمد نعيم، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.١٩٨٤م، ٢٥١.

العمدي فعليه أن يصرح بذلك، فإتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح، ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج إلى ذلك[١].

ويرى أنصار الاتجاه الثاني، أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها في جرائم تلويث البيئة، فإذا لم يحدد النص صورة الركن المعنوي، فإن ذلك يعني المساواة بين العمد والخطأ في قيام الركن المعنوي[٢].

ويذهب أنصار الاتجاه الثالث إلى أن الجريمة البيئية تخرج عن هذه القواعد التقليدية لما فيها من الخصوصية، فهي تتميز بطبيعة خاصة، وهي صعوبة إثبات الخطأ مع حرص المنظم على حماية البيئة من التلوث، وينبني على ذلك تفسير سكوت النص عن تحديد الركن المعنوي، أن المنظم يكتفي في الجرائم البيئية بوقوع النتيجة الإجرامية، أو حتى سلوك الجاني دون أن يقترن ذلك بقصد جنائي، بمعنى أن الركن المعنوي مفترضاً بمجرد مخالفة الشخص للقانون، يستوي في ذلك تعمد الشخص الفعل أو كان نتيجة إهمال، أو عدم احتياط، أو رعونة، أو عدم مراعاة للأنظمة، وهو ما يطلق عليه تسمية "الجرائم المادية"[٣]، وهذا الرأي يؤيده اتجاه قضائي في العديد من الدول مثل فرنسا وإنكلترا وأمريكا[٤].

ويبدو أن موقف المنظم السعودي يميل إلى الاتجاه الثالث، واعتبار جرائم تلويث الهواء من قبيل الجرائم المادية، ومما يؤكد ذلك أن المنظم في تعريف (تلوث البيئة) ساوى بين العمد والخطأ، فتلوث البيئة بحسب النظام هو: "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة". كذلك فإن هدف نظام البيئة -كما ورد في المادة الثانية- هو حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، وهذا الهدف يقتضي- أن يجرم أي سلوك يستهدف البيئة، سواء كان عمداً أو خطأ. وبذلك يمكن القول إن جريمة

---

(١) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٠.

(٢) الكندري، محمد حسن، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.، ص١٠٨.

(٣) الألفي، عادل ماهر سيد أحمد، المرجع السابق، ص٢٦٧، ايضاً أنظر، بو بكر أمزياني، المرجع السابق، ص١٠٥

(٤) رشوان، رفعت محمد علي، المرجع السابق، ص٧٤.

تلويث البيئة تقع بصورة عمدية، كما تقع بصورة غير عمدية، في حالة الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة واللوائح.

وبعد دراستنا لأركان جريمة تلويث الهواء، يتبين بأن المنظم البيئي توسع في تجريم الأفعال التي من شأنها التأثير على جودة الهواء، حيث فرض على المرخص له أو المصرح له تدابير محددة من شأنها منع حدوث التلوث، عن طريق الوقاية من مختلف المخاطر التي يمكن أن تهدد هذا الوسط، دون التقيد بتحقق النتيجة الضارة، كما أنه لم يحصر أفعال التلوث باستخدام طريقة أو وسيلة معينة، ولم يحدد المواد الملوثة. كما أنه لم يحدد صورة الركن المعنوي، بحيث يستهدف العقاب كل سلوك يستهدف هذا الوسط، سواء كان عمداً أو من غير عمد. ويمكن القول إن هذا التوسع يجسد الرغبة الحقيقية للمنظم في التحوط لعدم الإفلات من العقاب أفعال التلوث التي يمكن أن تستجد، وكذلك ما يمكن أن يكتشفه العلم من مواد ملوثة جديدة.

المبحث الثاني
أحكام المسؤولية الجنائية للأنشطة البيئية

استدعى تعاظم دور المنشآت والمشروعات الاقتصادية في الوقت الراهن، واتساع دائرة نشاطها، إلى تقرير مسؤوليتها عن أنشطتها التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة، وتقرير عقوبات تتناسب مع طبيعتها، وسوف نتناول بالتحليل نطاق المسؤولية الجنائية للمنشآت الاقتصادية (المطلب الأول) ثم نعرض للآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية للمنشآت الاقتصادية (المطلب الثاني)، وعلى النحو الآتي

المطلب الأول
نطاق المسؤولية الجنائية للأنشطة البيئية

إن من المبادئ الأصولية للقانون الجزائي، هو أن لا يسأل الشخص إلا عن فعله الشخصي، وعليه يعتبر مسؤولاً عن جريمة التلوث الشخص الذي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع أشخاص آخرين، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بمنع التلوث، التي تقتضيها الأنظمة واللوائح.

على أن تطبيق هذا المبدأ يعد بالغ الصعوبة في نطاق المشروعات والمنشآت الاقتصادية، لصعوبة تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث الهواء، لاسيما إذا أردنا البحث عن الشخص المسبب الأصلي والوحيد للجريمة، وتحميله المسؤولية عن الجريمة، لهذا ينادي جانب من الفقه بتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية في مثل هذه الجرائم ليشمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وكذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية عما يرتكب تحت مظلتهم من جرائم بيئية، ومن أجل بيان موقف المنظم السعودي من ذلك، سوف نتطرق إلى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير(الفرع الأول) ثم نعرض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي(الفرع الثاني)، وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول:
المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

هناك ارتباط وثيق بين الأنشطة البيئية وبين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ذلك أن أغلب حالات التلوث تنشأ عن تلك الأنشطة البيئية، التي غالباً ما يلزم القانون ملاكها أو المديرين فيها بتنفيذ التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث، وسنسعى في هذا الفرع لعرض المبررات التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والشروط المتطلبة لقيامها، وموقف المنظم السعودي من ذلك، على النحو الآتي.

أولاً: مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق الأنشطة البيئية

عقوبة الجريمة لا تنزل إلا بمرتكب الجريمة ومن شارك في ارتكابها، ولكن يرى جانب من الفقه، أن التمسك بالمبادئ التقليدية للقانون الجنائي قد لا يسعف في توفير الحماية للبيئة من التلوث، حيث إن الاعتداءات المتكررة والخطيرة التي تهدد المجال البيئي، هي في الأغلب تنجم عن الأنشطة البيئية، وعليه، يكون من الضروري الأخذ بالمسؤولية الجنائية لأصحاب الأنشطة البيئية ومديريها عن أفعال لم يرتكبونها شخصياً، إنما ناتجة عن الإهمال والتقاعس عن الإشراف والرقابة على أعمال تابعيهم[(١)].

كما يبرر آخرون ذلك بضرورة ضمان تنفيذ القوانين البيئية، فحتى يكون الالتزام بالنصوص البيئية فعالاً، يجب أن يكون الشخص المسؤول عن الإخلال بهذه النصوص هو الشخص المسؤول عن إدارة المشروع أو المنشأة، والذي يملك القرار في سير الإنتاج، وهذا يضمن حمل المتبوع على بذل العناية والإشراف، وخاصة أنه معرض بأن ينال عن الجريمة ذات عقوبة فاعلها[(٢)].

ثانياً: موقف المنظم السعودي من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

لا يتوافق العمل بالمسؤولية الجنائية عن أفعال الغير مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تعد المصدر الأساس للتشريع في المملكة العربية السعودية، فلا

---

(١) طه، محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، الاسكندرية، منشأه المعارف، ٢٠٠٧، ص ١٤٣ .

(٢) ارناؤوط، محمد السيد، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، مكتبة الدار العربية الكتاب، ١٩٩٧، ص١٢٣.

يجوز أن يتحمل شخص ما وزر أعمال صدرت عن غيره[١]، وقد تأكد هذا المبدأ بالقرآن الكريم والسنة المطهره. فمن القرآن الكريم قوله تعالى﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢]. ومن السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم "ألا لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده"[٣].

كما نص النظام الأساس للحكم الصادر عام ١٤١٢، في المادة (٣٨) منه على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص.."، كما لم يرد نص صريح في نظام البيئة على مسؤولية المتبوع الجزائية عن أخطاء تابعيه، فمعظم النصوص وردت بألفاظ عامة تنطبق على كل من يتسبب في الجريمة البيئية.

ومع ذلك، نجد أن اللائحة التنفيذية للتراخيص البيئة، نصت في المادة الثانية على سريان أحكامها على "جميع الأشخاص مالكي أو مشغلي أي نشاط له أثر بيئي ضمن إقليم المملكة"، ويستفاد من ذلك أن المالك أو مشغل النشاط المرخص له هو المسؤول عن المخالفات المقررة في اللائحة، كالالتزام بالتراخيص ومتطلبات استمارة التصنيف البيئي للأنشطة، ومتطلبات التصاريح البيئية للإنشاء والتشغيل، ودراسة التقييم البيئي لأنشطة الفئة الثانية والثالثة، وهذه الالتزامات تقع على كاهل المالك أو مشغل المشروع ولا تتعلق بتابعيه، وبالتالي فلا يوجد في المادة المشار إليها خروج على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وتحميل التابع مسؤولية أعمال تابعيه.

كذلك أيضاً ما ورد في المادة (٧/٩) من اللائحة التنفيذية والتي جاء فيها، "يعد المصرح له مسؤولاً عن أي تأثير بيئي ومعالجته إذا تبين وجوده خلال مراحل النشاط، ولم يذكر في الدراسات المقدمة للمركز أو بني على معلومات خاطئة". فهذا النص أيضاً وإن جاء صريحاً بأن جعل المصرح له مسؤول شخصياً عن أي تأثير بيئي، أياً كان المتسبب به، ولكن مع ذلك فإن هذا النص يقصر مسؤولية المصرح له عن الحالات التي أخفاها في الدراسات المقدمة للمركز، أو عن تقديم معلومات مخالفة للحقيقة.

---

(١) حماد، رأفت محمد أحمد، معيار مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه في القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مج١٧، ع ٢٠، ٢٠٠٥، ص٢٠٥.

(٢) الأنعام، الآية ١٦٤.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد، انظر صحيح سنن الترمذي، ١٠٢/٢.

إلا أن ما يثير اللبس هو ما ورد في المادة الثامنة من نظام البيئة التي قررت مسؤولية "كل من المصرح له والمرخص له الذي يمارس أنشطة قد يصدر منها انبعاثات أو ملوثات، أو التي قد تؤثر في الأوساط البيئية"؛ على إخلاله بما فرض من قيود والتزامات بيئية تحت طائلة المساءلة الجزائية. فهل يفهم من هذا النص خروج المنظم على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية؟ وتحميل المصرح له المسؤولية الجنائية عما يقع من مخالفات عن الإخلال بالالتزامات البيئية في المنشأة التي يملكها، سواء أسند الفعل إليه، أو أسند إلى أحد تابعيه، وسواء كان بعلمه، أو كان بدون علم منه؟

يمكن أن يستنتج من صياغة النص أن المصرح له مسؤول عن امتناعه بما فرض عليه من قيود والتزامات مسؤولية مطلقة دون قيد أو شرط، بمعنى سواء أسند الامتناع إليه أو إلى أحد تابعيه. ولكن هل من الممكن توسيع مسؤوليته لتشمل أفعال التلويث التي تقع بفعل تابعيه؟

إذا تأملنا الالتزامات المفروضة في المادة الثامنة، لوجدنا أنها تختلف عن الالتزامات الإدارية التي نصت عليها اللائحة التنفيذية، كانتهاك الالتزام الإداري بالترخيص، وما يميز هذه الالتزامات هي أنها تشتمل على حالات هي أشد خطراً من مجرد غياب الترخيص، فعدم الالتزام بالاشتراطات والضوابط والإجراءات والمقاييس والمعايير البيئية؛ التي تحددها اللوائح، ينجم عنه أخطار محتملة قد لا يمكن تداركها في المستقبل، وهكذا، فإن تجريم هذه الصور متعلق بما يشكله هذا الإخلال من خطر محتمل على الوسط البيئي، هذا يؤدي إلى نتيجة مفادها بقيام مسؤولية المصرح له عن الأفعال التي ينجم عنها خطر على البيئة. ومع فرض قبول هذه النتيجة، يبقى التساؤل مطروحاً عن مسؤولية المصرح له عن أفعال تابعيه فيما لو ترتب على هذا الفعل ضرر بيئي؟

للإجابة على هذا التساؤل، يذهب الكثير من فقهاء القانون المقارن إلى أنه يجب التمييز في هذا المجال بين ما إذا كانت جريمة التابع عمدية أم غير عمدية[1].

١-المسؤولية في نطاق الجرائم العمدية: يمكن مساءلة المتبوع في حالتين، الأولى: في الجرائم التنظيمية، وهي الجرائم التي لا يشترط لتوافرها قصداً جنائياً

(١) جابر، حسام محمد سامي، المرجع السابق، ص ١٦٧ .

لدى المخاطب بها. والثانية في جرائم التلويث المادية، وبغير ذلك فإن تقرير مسؤولية المتبوع عن التابع لا يتفق مع القواعد العامة في القانون الجنائي[١].

٢ - المسؤولية في نطاق الجرائم غير العمدية: تقوم مسؤولية المتبوع في هذه الصورة، على مبدأ أن هناك التزاماً على المتبوع تقوم مسؤوليته على أساسه، وهو الرقابة والتوجيه لتابعيه، لأنه صاحب السلطة في إصدار الأوامر والتوجيهات بصدد الأعمال الموكلة إليهم، وبالتالي فهو مسؤول عن جميع الجرائم التي ترتكب من طرف تابعيه، على الرغم من عدم قيامه شخصياً بارتكاب السلوك الإجرامي، ويكفي لقيام مسؤوليته، إثبات تمتعه بسلطة الإشراف والرقابة داخل المنشأة، وأن الجريمة البيئية تم ارتكابها من أحد تابعيه نتيجة عدم احترام هذا الأخير لشروط العمل المفروضة داخل المنشأة[٢].

أما بالنسبة للنظام البيئي السعودي فلا يوجد نص صريح وواضح يؤكد خروج المنظم على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، ويجعل مالك المشروع أو المدير أو المشغل مسؤولاً جنائياً عما يقع من العاملين لديه من جرائم بيئية. وإن كان هناك من يرى أن مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه تقوم دون حاجة إلى نص يقررها، وأن الأمر لا يتطلب سوى إدراك إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني[٣].

وفي كل الأحوال، لا شيء يمنع من استحداث جريمة خاصة تقرر مسؤولية المتبوع، مستقلة عن جريمة التلويث التي وقعت من التابع، يمكن وصفها بجريمة التقصير والتهاون في التوجيه والاشراف في أعمال الرقابة على التابع، وهذا الحل لا يمس بمبدأ شخصية العقوبة، وبالمقابل يضمن حسن مراقبة المسؤول على سير المشروع، ومراقبة من يعملون تحت إشرافه، وهذا ما يحقق المزيد من الحماية الجنائية للبيئة، بوصفها من المصالح الحيوية التي ينبغي مراعاتها.

---

(١) عبد العال، محمد عبد اللطيف، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٠٨.

(٢) قايد، حفيظة، المسؤولية الجنائية عن فعل الآخر(الغير) في جرائم تلويث البيئة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع٣٩، ٢٠١٥، ص٢٠.

(٣) عبد العال، محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٢٠٨.

الفرع الثاني:
المسؤولية الجنائية للأنشطة باعتبارها شخص معنوي

تثير المعالجة القانونية في موضوع المسؤولية الجنائية للمنشأة الاقتصادية باعتبارها شخص معنوي عن جريمة تلوث الهواء، عدد من التساؤلات، لعل أبرزها يدور حول مدى أهمية الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث الهواء، وهل أخذ المنظم السعودي بفكرة مساءلة الأشخاص المعنوية في نظام البيئة؟ وماهي شروط المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية؟ وهذا ما سنحاول معرفته من خلال الإجابة عن هذه التساؤلات الثلاثة.

أولاً: أهمية الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأنشطة البيئية

تجد فكرة الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية قبولاً لدى جانب كبير من الفقه، ويقيمون هذه المسؤولية على عدد من المبررات منها: أن أغلب صور تلويث البيئة تنجم عن تلك المنشآت[(١)]، كذلك لما تتميز به المشروعات الصناعية من اتساع نشاطها، واعتمادها على وسائل وآلات ومواد مما قد ينجم عنه أضرار بيئية[(٢)]. أضف إلى أن هذه المنشآت تضم كوادر كثيرة، فتتشابك الاختصاصات على نحو يصعب معه تحديد المساهمين في الفعل الذي تسبب في تلويث البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الفاعلين من المساءلة[(٣)]. كما أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية لتلك الأنشطة البيئية يمكن أن يشكل وسيلة ضغط مهمة عليها، لكونها ستكون مهددة بجزاءات جنائية في حالة إضرارها بالبيئة[(٤)].

---

(١) مقبل، أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٩٦.

(٢) سالم، عمر، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٤ .

(٣) منير، مصطفى، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٢ م، ص ٢١٩.

(٤) القطري، محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، ع٥، ٢٠١٤، ص٢٦.

ثانياً: موقف المنظم السعودي من المسؤولية الجزائية للأنشطة البيئية:

أقر المنظم السعودي بالمسؤولية الجنائية للمشاريع والمنشآت بوصفها أشخاصا معنوية، عن مخالفتها للإجراءات والالتزامات البيئية، أو التسبب بتلويث الهواء. ويمكن استنتاج ذلك من المادة الأولى من نظام البيئة، والتي عرفت الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن الأضرار البيئية بأنه: "أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة"، كما يؤكد ذلك العقوبات والتدابير المقررة في نظام البيئة والمتعلقة بالشخص المعنوي، كالغلق الدائم أو المؤقت، وعليه، قد يكون المسؤول عن الجريمة البيئية شخصاً طبيعياً، أو شخصا معنويا خاصا، أو شخصا معنويا عاما. ولكن لابد في تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية من التفريق بين الأشخاص المعنوية الخاصة، والأشخاص المعنوية العامة، على النحو الآتي:

أ-بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة: وهي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص، كالشركات أياً كان شكلها، وأياً كان الغرض الذي تتخذه من أنشائها. فهذه الأشخاص تسأل جنائياً عن الجرائم التي تقع من ممثليها باسمها أو لمصلحتها، ومن التطبيقات على ذلك إقرار لجنة النظر في المخالفات بالرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، إيقاع العقوبات على العديد من المنشآت المخالفة للاشتراطات والمقاييس والمعايير البيئية المنصوص عليها في النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية، وقد تراوحت العقوبات ما بين الإغلاق وفرض الغرامة المالية[(١)].

ب-بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة: وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام، لا بد هنا من التمييز بين نوعين:

الأول: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية: وهي التي يتعلق اختصاصها في نطاق جغرافي محدد سواء كان شاملاً أو جزءاً من هذا الاقليم للدولة، وتشمل الدولة التي تتولى السلطة العامة المركزية، وكذلك المحافظات والمديريات[(٢)]، فهذه مستثناة من المساءلة الجزائية، كونها هي الجهة التي تتولى حماية المصالح الاجتماعية والفردية[(٣)].

---

(١) جريدة أم القرى، العدد ١٩٢٤٤، تاريخ ١٤٣٧/٢/٢٠ه، مشار اليه: قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، التلوث البيئي البري في النظام السعودي، مجلة القضاء، ع٧،٢٠١٦، ص٧٢

(٢) كيره، حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧١ م، ص ٦٦٩ .

(٣) جبار، علي حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، ع٦٠، ج٢، ٢٠٢٣، ص٨١٠.

الثاني: الأشخاص المعنوية العامة المرفقية: وهي التي تنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية التابعة لها، وتكون مقيدة بالهدف الذي أنشئت من أجله كالهيئات والمؤسسات العامة[١]، وقد استقر الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية على تقرير مسؤوليتها الجزائية[٢].

ثالثاً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأنشطة البيئية

يشترط لصحة إسناد فعل معين إلى الأنشطة البيئية بوصفها شخصاً معنوياً شرطين: الأول أن ترتكب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة النشاط البيئي، والثاني أن ترتكب الجريمة البيئية لحساب النشاط البيئي.

الشرط الأول: أن ترتكب الجريمة من شخص يمثل النشاط البيئي

بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوي، باعتباره يتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يعبرون عن إرادته، ويقومون بتنفيذ أعماله، فإنه لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما لا بد أن ينفذ عن طريق شخص طبيعي مكلف باتخاذ القرار باسم الشخص المعنوي[٣]، أما إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت من شخص لا يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، فلا يصح اسناد المسؤولية الجزائية إليه، وإنما تقع المسؤولية على من ارتكب الفعل، حتى لو كان قد قام بها باسم ولحساب الشخص المعنوي[٤].

الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب النشاط البيئي

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص الطبيعيين الممثلين له، يتعين أن ترتكب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي، وبالتالي تنتفي المسؤولية إذا ما كان يهدف لتحقيق مصلحته الشخصية، أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي[٥].

---

(١) عبد الله، أحمد علي، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم،٢٠١٦، ص٥٧.

(٢) قرار رقم ٤٢٥/١٠٨١ بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٢ه، وكذلك قرار رقم ٤٢٥/٤٧١ بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨ه، وكذلك قرار رقم ٤٢٥/٤٨٦ بتاريخ ١٤٢٥/٤/٣ه، وكذلك قرار رقم ٤٢٥/١٣٦٧ بتاريخ ١٤٢٥/٩/١١ه، مشار اليها عند مناحي شالح فلاح العتيبي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠٠٧، ص٢٢

(٣) صالح، إبراهيم علي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٦، ص ٢٦٣

(٤) صالح، إبراهيم علي، المرجع السابق، ص٢٦٣

(٥) كامل، شريف سيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص١٣٠.

وتجدر الإشارة إلى أن ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تعفي من متابعة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي[١].

(١) الركراكي، محمد علي، جرائم البيئة بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، منشورات مجلة العلوم القانونية-سلسلة فقه القضاء الجنائي، ع٢، ٢٠١٧، ص٧٦.

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية للأنشطة البيئية

الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث الهواء الناجمة عن النشاط البيئي، هي الجزاء، لكن المنظم السعودي لم يواجه تلك الجرائم بالجزاءات التقليدية السالبة للحرية، إنما واجهها بعقوبات جزائية وعقوبات إدارية وتدابير احترازية تتناسب مع طبيعة جريمة تلويث الهواء وتحقق الردع لمرتكبيها، وعليه سوف نتناول العقوبات الجزائية المقررة لجرائم التلوث البيئي (الفرع الأول)، ثم نتناول العقوبات الإدارية والتدابير الاحترازية (الفرع الثاني) وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة للجرائم البيئية

العقوبات الجزائية المقررة التلوث البيئي هي الغرامة(أولاً) والمصادرة(ثانياً)، ونشر الحكم الصادر بالإدانة (ثالثاً)ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً: الغرامة

تعد الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الأنشطة البيئية وأنسبها، ذلك أن أغلب التجاوزات تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى، فهي تحدث نتيجة ممارسة نشاط اقتصادي، فيكون الجزاء من جنس العمل، حيث يحرم الجاني من الكسب الذي استهدف الحصول عليه من جراء المساس بالبيئة[(١)]. وقد نص نظام البيئة في المادة الثامنة والثلاثين على عقوبة الغرامة بوصفها عقوبة أصيلة للجريمة، وجعل لها حداً أعلى لا يزيد على (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون ريال، وشدد العقوبة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الصفة النهائية.

ونلاحظ أن المنظم قد قرر عقوبة الغرامة المحددة، ولم يلجأ إلى الغرامة النسبية، بالرغم من أنها أكثر تأثيراً ونفعاً من الغرامة العادية، والمحصورة بين حد أدنى وحد أعلى، ذلك أن الغرامة النسبية هي عقوبة تعويضية تنطوي على جانب ردعي يتمثل في العقوبة، وجانب آخر يتمثل في التعويض عن الضرر[(٢)].

---

(١) هباش، عبد القادر محمد، إياد علي اليوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المالية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية، مج ٣٣، ع٦، ٢٠١١، ص٢٠٩.

(٢) الركراكي، محمد علي، المرجع السابق، ص٨٥.

ثانياً: المصادرة

تعتبر المصادرة من التدابير الوقائية اللازمة لحماية البيئة، وقد نص نظام البيئة في المادة الحادية والأربعين على عقوبة المصادرة، بوصفها عقوبة تكميلية جوازية تقضي بها المحكمة، لمصادرة المضبوطات محل المخالفة. ويرى جانب من الفقه أهمية أن تستبدل المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية جوازية ، إلى عقوبة وجوبية، وبخاصة حينما تكون المواد والأجهزة والأشياء محل المصادرة ضارة أو خطرة في ذاتها[(١)].

ثالثاً: نشر الحكم الصادر بالإدانة

يعد نشر الحكم من العقوبات الماسة بسمعة النشاط البيئي، ذلك أن نشر الحكم بالإدانة هو الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبيها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة عن أفعاله وسلوكياته، وهي عقوبة ملائمة للمنشآت المرتكبة للجرائم البيئية[(٢)]، وعقوبة نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازيه يقضى بها إلى جانب العقوبات الأصيلة المقررة للجريمة، وقد ورد النص عليها في المادة (٣/٤١) من نظام البيئة.

(١) الألفي، عامر ماهر، مرجع سابق، ص٥٠٩

(٢) نويري، نسرين، أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج١٢، ع٣، ٢٠٢٣، ص ٧٣٣

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية والتعويضية

هذه الجزاءات الإدارية هي وقف الترخيص وإلغاءه(أولاً)، إيقاف النشاط(ثانياً)، وإزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل(ثالثاً)، والتعويض عن الأضرار الناشئة(رابعاً)، ونبين ذلك على النحو التالي:

أولاً: وقف الترخيص وإلغاءه

يتمثل هذا التدبير بسحب الترخيص من الشخص الذي لم يجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس النظامية البيئية من الرخصة[١]. ويترتب عليه غلق النشاط الملوث للبيئة مؤقتاً إلى أن تتم إزالة المخالفة. ويعد وقف الترخيص وإلغاؤه من أشد الجزاءات الإدارية على الأنشطة البيئية لما يستتبعه من خسارة مادية على النشاط والعاملين به[٢]. وقد أقر المنظم السعودي هذا التدبير في المادة (٣٨) من نظام البيئة حيث يجوز للمحكمة الحكم بوقف الترخيص لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ولها أن تقضي بإلغاء الترخيص. كما يمكن مضاعفة هذه المدة، وفقاً للمادة (٣/٣٨)، في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً.

ثانياً: إيقاف النشاط

يعني إيقاف النشاط منع المنشأة من ممارسة نشاطها خلال فترة محددة. وهو تدبير احترازي؛ لأنه يمنع المنشأة المتسببة في المخاطر البيئية من الاستمرار في العمل بصفة مؤقتة كلياً أو جزئياً، وقد ورد النص على ذلك في المادة (٤٤) من نظام البيئة على أن "للوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال) أو من يفوضانه اتخاذ إجراء احترازي -بعد التنسيق مع الجهة المشرفة- بإيقاف النشاط جزئيًّا أو كليًّا لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر- يوماً في حال ضبط أي مخالفة تتطلب اتخاذ إجراء عاجل لتفادي وقوع كارثة بيئية"، وإيقاف المنشأة تدبير احترازي جوازي، تقضي به المحكمة بجانب العقوبة الأصلية.

ثالثاً: إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل

نصت المادة (٤٣) من نظام البيئة على أنه: "يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل"، وإعادة التأهيل هو تعويض عيني بإعادة

---

(١) نويري، نسرين، أحمد حسين، المرجع السابق، ص٧٣٤

(٢) عبد المنعم، محمد أحمد، مدى سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع ٣٧، ٢٠٢٢، ص٢٢٢.

التوازن البيئي وإصلاحه، ومؤداه أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل دون حاجة للمطالبة به. وهو الأمر الذي تقتضيه العدالة، فالضرر الناجم عن تلوث البيئة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر[١].

رابعاً: التعويض

بموجب المادة (٤٣) من نظام البيئة، قد تكون المنشآت ملزمة بدفع تعويضات عن الأضرار التي يتعرض لها الغير وممتلكاتهم بسبب إطلاق مواد سامة أو غيرها من الملوثات. وقد تحدث هذه الالتزامات، حتى لو كانت الشركة في امتثال لجميع المعايير البيئية المعمول بها.

(١) العلواني، عبد العزيز فتحي، تعويض الأضرار البيئية وفق النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٢٢هـ: دراسة تحليلية، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع٣٩، ٢٠٢٠، ص ٤٢.

الخاتمة

تناول البحث المسؤولية الجنائية للمشروعات والمنشآت الاقتصادية عن جرائم تلويث الهواء، وفقاً لنظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٦٥) وتاريخ١٤٤١/١١/١٩هـ، تناول المطلب التمهيدي الأحكام العامة للتعريف بالأنشطة البيئية، وتناول المبحث الأول أركان جريمة تلويث الهواء الناجم عن الأنشطة البيئية، أما المبحث الثاني فتناول أحكام المسؤولية الجنائية للأنشطة البيئية، وخلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نعرضها على النحو الآتي.

نتائج البحث

١- تتعدد المصطلحات المستخدمة للتعبير عن النشاط البيئي مثل: منشأة مصنفة، محال خطرة، منشأة مقلقة للراحة، محال مضرة بالصحة، مشروع وغيرها، وهي بالعموم تلك المشروعات والمنشآت التي تزاول أنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة.

٢-يتميز الركن المادي في جريمة تلويث الهواء بسيادة السلوك السلبي على السلوك الإيجابي، وهذا ما يظهر جلياً في المادتين: الثامنة والتاسعة اللتين حددتا الواجبات والالتزامات والإجراءات البيئية التي يجب على المصرح له القيام بها.

٣- تتسم أغلب جرائم تلويث البيئة الهوائية بأنها من جرائم الخطر، وعلى وجه الخصوص في جرائم السلوك السلبي.

٤-لم يأخذ نظام البيئة بالمسؤولية الجنائية لمالكي المنشآت ومشغلي الأنشطة عن الجرائم البيئية التي تقع من العمال الخاضعين لإشرافهم.

٥- باستثناء الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية، تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث الهواء من الشخص الطبيعي ومن الشخص المعنوي العام والخاص.

٦- تتميز الجزاءات المقررة لجرائم تلويث البيئة أن لها أغراضا متعددةً: وقائية، وزجرية، وتعويضية، وكذلك تدابير احترازية لمنع خطورة مستقبلية.

التوصيات

١-بغرض تحقيق مزيد من الحماية الجنائية للبيئة، وحرصاً على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، نتمنى على المنظم استحداث جريمة خاصة، هي جريمة التقصير والتهاون في التوجيه والاشراف في أعمال الرقابة.

٢-نتمنى على المنظم وضع قواعد واضحة تنظم المسؤولية الجنائية للمشروعات والمنشآت بوصفها أشخاصا معنويةً، بدلاً من ترك هذا الأمر للاجتهاد والاستنتاج.

٣-نوصي بضرورة استحداث عقوبة الغرامة النسبية، لأنها أكثر ملائمة لطبيعة المشروعات والمنشآت التي تزاول نشاطاً ذا تأثير بيئي، وأكثر ردعاً لها من حيث إنها تتناسب مع الإمكانات الكبيرة لهذه المشروعات.

٤-نوصي بضرورة استبدال عقوبة المصادرة المقررة للجرائم البيئة من مصادرة جوازية إلى مصادرة وجوبية، وبخاصة حينما تكون المواد والأجهزة والأشياء محل المصادرة ضارة أو خطرة في ذاتها.

٥-نوصي بضرورة إضافة عقوبة جديدة على المخالفين لنظام البيئة هي العمل للمصلحة العامة البيئية، كالتشجير أو تنظيف بعض الأماكن، لأهمية هذه العقوبة في إصلاح الضرر البيئي، والحد من الملوثات، ورفع الوعي البيئي، ودعم الجهود الرسمية في هذا الصدد.

قائمة المراجع

أولاً: كتب قانونية

- ارناؤوط، محمد السيد، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، مكتبة الدار العربية الكتاب، ١٩٩٧.
- الألفي، عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٩.
- بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٩٨٤.
- جابر، حسام محمد سامي، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١١.
- حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،١٩٩٥.
- راشد، علي، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية،١٩٧٤.
- سالم، عمر، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.
- السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٥٣.
- شمس الدين، أشرف توفيق، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة،٢٠١٢.
- صالح، إبراهيم علي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٦.
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠.
- طه، محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، الاسكندرية، منشأه المعارف، ٢٠٠٧.

- عبد التواب، مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- عبد العال، محمد عبد اللطيف، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- عبد الله، أحمد علي، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم،٢٠١٦.
- فرحات، محمد نعيم، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.١٩٨٤.
- الفقي، محمد عبد القادر، البيئة مشاكلها، وقضاياها، وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٩٩.
- قاسم، توفيق محمد، التلوث مشكلة اليوم والغد، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩.
- قشقوش، هدى حامد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،٢٠١٠.
- كامل، شريف سيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- الكندري، محمد حسن، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- كورنو، جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ط١، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧.
- كيره، حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧١.
- مقبل، أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- منير، مصطفى، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٩٢.
- الهريش، فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، سنة، ١٩٩٨.

ثانياً: دوريات

- امزياني، بوبكر، جريمة تلوث الهواء وعقوباته في القانون المغربي، مجلة القانون والأعمال، ع٣٧، ٢٠١٨.
- جبار، علي حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، ع٦٠، ج٢، ٢٠٢٣.
- جدي، وناسة، جرائم تلويث البيئة الهوائية، مجلة الفكر، العدد ١٥، ٢٠١٧.
- حماد، رأفت محمد أحمد، معيار مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه في القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مج١٧، ع ٢٠، ٢٠٠٥.
- الدعجاني، شوق بنت مناحي، المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية وأثرها على الأمن الإنساني، مع توضيح جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة هذه الجرائم، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع١، ٢٠٢٢.
- رشوان، رفعت محمد علي، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، الفكر الشرطي، مج١٤، ع٤، ٢٠٠٦.
- الركراكي، محمد علي، جرائم البيئة بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، منشورات مجلة العلوم القانونية-سلسلة فقه القضاء الجنائي، ع٢، ٢٠١٧.
- عبد المنعم، محمد أحمد، مدى سلطة الإدارة في وقف الأنشطة الخطرة على البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع ٣٧، ٢٠٢٢.
- العبيدي، أسامة بن غالب، جريمة تلويث البيئة وتطبيقاتها في النظام السعودي، مجلة البحوث الأمنية، مج٢٧، ع٦٩، ٢٠١٨.
- العلواني، عبد العزيز فتحي، تعويض الأضرار البيئية وفق النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٢٢هـ، دراسة تحليلية، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع٣٩، ٢٠٢٠.
- عوض، محمد محي الدين، أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية، بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والأربعين التي عقدت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من ٢٨-٣٠ أيلول، الرياض، ١٩٩٨.
- الفالح، قاسم بن مساعد بن قاسم، التلوث البيئي البري في النظام السعودي، مجلة القضاء، ع٧، ٢٠١٦.

- قايد، حفيظة، المسؤولية الجنائية عن فعل الآخر(الغير) في جرائم تلويث البيئة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع٣٩، ٢٠١٥.
- القطري، محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، ع٥، ٢٠١٤.
- نويري، نسرين، أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج١٢، ع٣، ٢٠٢٣.
- هباش، عبد القادر محمد، إياد علي اليوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المالية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية، مج ٣٣، ع٦، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- بوخالفة، فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة١، ٢٠١٧.

رابعاً: القوانين واللوائح

- قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٢٧هـ.
- قانون حماية البيئة الجزائري في إطار التنمية المستدامة رقم ٠٣-١٠.
- قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة (مصر)
- اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩.
- نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٣/٤/٨.
- نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٦٥) تاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ
- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨
- نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) تاريخ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

References:

1: kutub qanunia

• arnawuwta, muhamad alsayidu, altalawuth albiyiyu wa'atharuh ealaa sihat al'iinsani, maktabat aldaar alearabiat alkitabi, 1997.

• al'alfi, eadil mahir, alhimayat aljinayiyat lilbiyati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati,2009.

• bdui, 'ahmad zaki, muejam mustalahat aleulum al'iidariati, dar alkitaab almisrii, alqahirati, ta1, 1984.

• jabir, husam muhamad sami, aljarimat albiyiyatu, dar alkutub alqanuniatu, alqahirati,2011.

• hasini, mahmud najib, alnazariat aleamat lilqasd aljanayiyi, altabeat althaalithati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1988.

• alhulu, majid raghba, qanun himayat albiyat fi daw' alsharieati, dar almatbueat aljamieiati, masr,1995.

• rashidi, ealay, alqanun aljanayiy, almadkhal wa'usul alnazariat aleamati, dar alnahdat alearabiati,1974.

• salm, eumra, almasyuwliat aljinayiyat lil'ashkhas almaenawiat wifqan liqanun aleuqubat alfaransii aljadida, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta1, 1995.

• alsaeid, mustafaa alsaeida, al'ahkam aleamat fi qanun aleuqubati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati,1953.

• shams aldiyn, 'ashraf twfiq, alhimayat aljinayiyat lilbiyat fi altashrie almisrii, dar alnahdat alearabiati, altabeat althaalithatu,2012.

• salih, 'iibrahim ealay, almasyuwliat aljinayiyat lil'ashkhas almaenawiati, dar almaearifi, alqahirat 1976.

• alsayfi, eabd alfataah mustafaa, al'ahkam aleamat lilnizam aljinayiyi fi alsharieat al'iislamiat walqanunu, dar almatbueat aljamieiati, 2010.

• tahi, mahmud 'ahmadu, alhimayat aljinayiyat lilbiyat min altalawuthi, aliaiskandiriati, mansha'ah almaearifa, 2007.

• eabd altawabi, mustafaa eabd altawabi, jarayim altalawuth min alnaahiatayn alqanuniat walfaniyati, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 1987.

• eabd aleal, muhamad eabd allatifi, aljarayim almadiyat watabieat almaswuwliat alnaashiat eanha, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2012.
• eabd allah, 'ahmad eulay, alshakhsiat alaietibariat fi alfiqh al'iislamii, aldaar alsuwdaniat lilkutubi, alkhartum,2016.
• frihati, muhamad nueaymi, sharh alqism alkhasi fi altashrie aljinayiyi al'iislamii, maktabat alkhadmat alhadithati, jida.1984.
• alfaqi, muhamad eabd alqadir, albiyat mashakiliha, waqadayaha, wahimayatuha min altalawuthi, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, alqahirati,1999.
• qasimi, twfyq muhamad, altalawuth mushkilat alyawm walghad, alhayyat almisriat lilkitabi, alqahirati, 1999.
• qishqush, hudaa hamid, sharh qanun aleuqubati, alqism aleama, dar alnahdat alearabiati,2010.
• kaml, sharif sayd, almaswuwliat aljinayiyat lil'ashkhas almaenawiati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, altabeat al'uwlaa, 1997.
• alkandari, muhamad hasan, almasyuwliat aljinayiyat ean altalawuth albiyiy, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2006.
• kurnu, jirar, muejam almustalahat alqanuniati, ta1, tarjamat mansur alqadi, almuasasat aljamieiat lildirasat walnushri, bayrut, 1997.
• kirih, hasanu, almadkhal 'iilaa alqanuni, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, altabeat alraabieati, 1971.
• muqbila, 'ahmad muhamad qayidu, almaswuwliat aljinayiyat lilshakhs almaenawii dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 2005.
• minir, mustafaa, jarayim 'iisa'at aistiemal alsultat alaiqtisadiati, alhayyat almisriat lilkitabi, alqahirati, sanat 1992.
• alhirish, faraj salih, jarayim talwith albiyati, almuasasat alfaniyat liltibaeat walnashri, alqahirati, altabeat alawlaa, sanati, 1998.

2: dawriaat

• amiziani, bubkr, jarimat talawuth alhawa' waeuqubatih fi alqanun almaghribi, majalat alqanun wal'aemali, ea37, 2018.
• jbar, eali husayn, almaswuwliat aljinayiyat ean jarayim talawuth albiyat lilshakhs altabieii walmaenawii waluathar almutaratibat ealayha: dirasat tahliliat muqaranati, majalat aljamieat aleiraqiati, ea60, ja2, 2023.

• jdi, wanasatu, jarayim talwith albiyat alhawayiyati, majalat alfikri, aleadad 15, 2017.
• hmad, ra'afat muhamad 'ahmadu, mieyar maswuwliat almutbawie ean anhiraf tabaeah fi alqanun almadanii walfiqh al'iislamii, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, mij17, e 20, 2005.
• aldaejani, shawq bint manahi, almaswuwliat alduwaliat ean aljarayim albiyiyat wa'athariha ealaa al'amn al'iinsanii, mae tawdih juhud almamlakat alearabiat alsaeudiat fi mukafahat hadhih aljarayimi, majalat jil huquq al'iinsani, ea1, 2022.
• rshwan, rafaeat muhamad ealay, siasat almusharie al'iimaratii aljinayiyat fi muajahat aljarayim albiyiyati, alfikr alshurti, mij14, ea4, 2006.
• alrrkraki, muhamad ealay, jarayim albiyat bayn 'iiqrar almaswuwliat watahdid aldahaya, manshurat majalat aleulum alqanuniati-silsilat fiqh alqada' aljanayiy, ea2, 2017.
• eabd almuneam, muhamad 'ahmadu, madaa sultat al'iidarat fi waqf al'anshitat alkhatirat ealaa albiya (dirasat tahliliat muqaranata), majalat kuliyat alsharieat walqanun bitanta, e 37, 2022.
• aleubidii, 'usamat bin ghalibi, jarimat talwith albiyat watatbiqatuha fi alnizam alsueudii, majalat albuhuth al'amniati, mij27, ea69, 2018.
• aleulwani, eabd aleaziz fatuhi, taewid al'adrar albiyiyat wifq alnizam aleami lilbiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat alsaadir eam 1422hi, dirasat tahliliatun, majalat jil huquq al'iinsani, ea39, 2020.
• eawada, muhamad muhi aldiyn, 'ahamu alzawahir alaiqtisadiat alainhirafiat wal'iijramiati, bahath muqadim lilnadwat aleilmiat alhadiat wal'arbaein alati euqidat fi jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, min 28-30 'aylul, alrayad, 1998.
• alfalha, qasim bin musaeid bin qasima, altalawuth albiyiyu albariyu fi alnizam alsueudii, majalat alqada'i, ea7, 2016.
• qayidi, hafizat, almaswuwliat aljinayiyat ean fiel alakhar(alghir) fi jarayim talwith albiyati, majalat aliaqtisad al'iislamii alealamiati, ea39, 2015.
• alqatarii, muhamad nasr muhamadi, almaswuwliat aljinayiyat lilshakhs aliaetibari: dirasat muqaranati, majalat aleulum al'iinsaniat wal'iidariati, ea5, 2014.

• nuiri, nisrin, 'ahmad husayn, almaswuwliat aljinayiyat ean jarayim talwith albiyati, majalat alaijtihad lildirasat alqanuniat walaiqtisadiati, mij12, ea3, 2023.
• hbashi, eabd alqadir muhamad, 'iiad eali alyusif, khususiat alqaeidat aljazayiyat fi jarayim talwith albiyat almaliati, majalat jamieat tishrin lilbuhuth waldirasat aleilmiati, silsilat aleulum alaiqtisadiati, maj 33, ea6, 2011.

3: alrasayil aleilmia

• bukhalifat, fayuslu, aljarimat albiyiyat wasubul mukafahatiha fi altashrie aljazayirii, 'utruhat dukturah, jamieat batnata1, 2017.

4: alqawanin wallawayih

• qanun (nizami) altanzim alsinaeii almuahad lidual majlis altaeawun lidual alkhalij alearabiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/20 bitarikh 4 / 4 / 1427h.
• qanun himayat albiyat aljazayirii fi 'iitar altanmiat almustadamat raqm 103-10.
• qanun raqm (4) lisanat 1994 bi'iisdar qanun fi shan albiya (masir)
• allaayihat altanfidhiat liltasarih albiyiyat li'iinsha' watashghil al'anshitat linizam albiyat alsaadir bialmarsum almalakii raqma(m/165) watarikh 19/11/1441.
• nizam al'anshitat almuqliqat lilraahat 'aw alkhatirat 'aw almudarat bialsihat 'aw albiyat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/14) bitarikh 8/4/1423.
• nizam albiyat alsaadir bialmarsum almalakii raqmu(m/165) tarikh 19/11/1441h
• alnizam aleamu lilbiyat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/34) bitarikh 28/7/1422
• nizam aleamal alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/51) tarikh23/8/1426h.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٣٨٣٧
أهمية البحث	٣٨٣٧
إشكالية البحث	٣٨٣٨
تساؤلات البحث	٣٨٣٨
أهداف البحث	٣٨٣٨
منهج البحث	٣٨٣٩
الدراسات السابقة	٣٨٣٩
تقسيم البحث	٣٨٤٠
المطلب التمهيدي الأحكام العامة للتعريف بالأنشطة البيئية	٣٨٤١
الفرع الأول: التعريف الفقهي للنشاط البيئي	٣٨٤١
الفرع الثاني: التعريف النظامي للنشاط البيئي	٣٨٤٣
المبحث الأول أركان جريمة تلويث الهواء الناجم عن الأنشطة البيئية	٣٨٤٥
المطلب الأول: الركن المادي في جريمة تلويث الهواء	٣٨٤٥
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة تلويث الهواء	٣٨٤٥
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	٣٨٥٠
المطلب الثالث: الركن المعنوي	٣٨٥٣
المبحث الثاني أحكام المسؤولية الجنائية للأنشطة البيئية	٣٨٥٦
المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للأنشطة البيئية	٣٨٥٦
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	٣٨٥٧
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأنشطة باعتبارها شخص معنوي	٣٨٦١
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية الجنائية للأنشطة البيئية	٣٨٦٥
الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة للجرائم البيئية	٣٨٦٥
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية والتعويضية	٣٨٦٧
الخاتمة	٣٨٦٩
نتائج البحث	٣٨٦٩

التوصيات..... ٣٨٦٩
قائمة المراجع..... ٣٨٧١
REFERENCES:..... ٣٨٧٥
فهـــرس الموضوعـــات ٣٨٧٩